



السؤال:

أحد المجاهدين رمى بقذيفة (آر ب ج) فانحرفت عن مسارها فقتل مجاهداً آخر خطأ، وهو مهموم ويحس بالذنب... ماذا عليه؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: لا يأثم المسلم إذا قتل أخاه المسلم على سبيل الخطأ؛ لأن الله رفع إثم الخطأ عن هذه الأمة فقال: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

وقد أوجب الله تعالى في القتل الخطأ شيئاً: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته، وهم الأقارب بالنسبة من جهة الأب من الذكور، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا} [النساء: 92].

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في "تفسيره": "قال ابن المنذر: {وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} فَحَكَمَ الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به".

ثانياً: تُؤَدِّي الديمة إلى ورثة المقتول، وتحمل دفعها عاقلة القاتل؛ لما جاء في صحيح مسلم عن المُغيرة بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةَ قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَتَتِيَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْدِيَةِ).

ومن لم تكن له عاقلة أُرِيَتْ ديتها من بيت مال المسلمين (خزينة الدولة)، ويمكن أن تتولى كتيبة دفعها وخاصة عند عدم وجود بيت مال، ولا يأس أن يتبرع بها بعض المسلمين.

ثالثاً: السنة أن تدفع دية الخطأ مؤجلة في ثلاثة سنين، قال الترمذى - رحمه الله - في "سننه": "وقد أجمع أهل العلم على أن الديه تؤخذ في ثلاثة سنين، في كل سنة ثلاثة سنين".

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني": "ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاثة سنين؛ فإن عمر وعلياً جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاثة سنين، ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفًا، فاتبعهم على ذلك أهل العلم".

رابعاً: وأما الكفارة فقد بيّنت الآية الكريمة أنها عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد - كما هو الحال الآن - فينتقل إلى الصيام، قال تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ شَهْرٌ مُّتَّابِعٍ} لا يقطع صومهما إلا بعد رجوع الفطر.

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في "الكافى في فقه أهل المدينة": "كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ، ووجوه الخطأ كثيرة جداً ... كالرجل يرمي غرضاً [أى: هدفاً للرمي] فيصيب إنساناً، أو يرمي المشركين بمنجنيق وغيره فيصيب مسلماً ... وما كان مثل هذا كله فالدية فيه على عاقلة القاتل، ... وعليه في خاصة نفسه عتق رقبة إن كان واجداً [أى: قادراً]، وإلا صيام شهرين متتابعين".

خامساً: يُنذر لأهل القتيل العفو والتنازل عن الديه لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا}، فتح على العفو وسماه: صدقة، والصدقة مطلوبة في كل وقت، وكما فعل حذيفة بن اليمان لما قتل الصحابة أباه على سبيل الخطأ في غزوة أحد، عفا عنهم وقال: (غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ) رواه البخاري.

لكن إذا كان ورثة الميت صغاراً، فلا يصح العفو، وعلى وليهم أخذ الديه، وحفظها لهم، وصرفها في مصالحهم. سادساً: يُعد المقتول خطأ أثناء المعركة شهيداً إن شاء الله، ويُعامل معاملة الشهيد: فلا يُغسل ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه؛ لأنَّه وإن لم يقتله العدو مباشرة، فإنه قُتل بسبب قتالهم، وكان قتله في أرض المعركة، فلا يختلف عن غيره من قتلى المسلمين.

سابعاً: يُلحق بجميع ما سبق من أحكام القتل الخطأ: ما لو ظن المسلمون بشخصٍ من المسلمين أنه من الأعداء فقتلوه، ثم تبين لهم خطؤهم، فليس عليهم إثم، وعلى من باشر قتله الكفارة، والدية على العاقلة، ويعامل معاملة شهيد المعركة. قال الإمام السرخسي رحمه الله في "السير الكبير": "وإذا كانَ الْقَوْمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا، ظَنَّ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، أَوْ رَمَى إِلَى مُشْرِكٍ فَرَجَعَ السَّهْمُ فَأَصَابَ مُسْلِمًا فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَارَةُ لِأَنَّهُ هَذَا صُورَةُ الْخَطَأِ".

وأخيراً:

نوصي إخواننا المجاهدين بالحذر من استخدام السلاح دون معرفة ودُرُّية كافية؛ فأكثر الأخطاء تقع بسبب الجهل أو سوء الاستخدام، أو التخزين.

حفظ الله المجاهدين من كل سوء، ونصرهم على عدو الله وعدوهم، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر: